تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/136	1047/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ	1433/10/21هـ الموافق 2012/09/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
819/ل.س/2014 لعام 1435هـ	1435/5/22هـ الموافق 2014/3/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
رهن شهادة أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها أن موكله قام بإيداع (4) شهادات اسمية لدى المدعى عليه وهي: 1. شهادة رقم (1) وعدد الأسهم (400) سهم (محجوزة لدى المدعى عليه بموجب خطاب صادر منه). 2. شهادة رقم (2) وعدد الأسهم (2.275) سهماً (محجوزة لدى المدعى عليه بموجب خطاب صادر منه). 3. شهادة رقم (3) وعدد الأسهم (1500) سهم صادرة بتاريخ 1423/2/12هـ. 4. شهادة رقم (4) وعدد الأسهم (296) سهماً صادرة بتاريخ 1413/3/25هـ، وعند قيام موكله بالتقدم للمدعى عليه لتسلم أصول الشهادات مع مضاعفاتها وأرباحها حتى نهاية عام 2007م، لم يجد منه إلا المماطلة والوعود غير الموفاة، وعليه قام موكله بالتقدم لهيئة السوق المالية وإيداع شكوى لدى إدارة المتابعة والتنفيذ (وأرفق خطاباً صادراً من المدعى عليه بخصوص الشهادة رقم (1)، وخطاباً صادراً من المدعى عليه بخصوص الشهادة رقم (2)، وصورة من الشهادة رقم (3)، وصورة من الشهادة رقم (4)). وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بتسليم موكله أصول الشهادات رقم (1) ورقم (2) مع مضاعفاتها وأرباحها وإلزامه بدفع مضاعفات وأرباح بقية الشهادات حتى تاريخه مع تحميله أتعاب المحاماة كافة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1047/ل / د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم اختصاص اللجنة بالنظر في طلب المدعي تعويضه عن أسهمه المباعة بناءً على عقد التسهيلات.

ثانياً: رفض طلب المدعي تعويضه عن احتجاز ما تبقى من أسهمه بعد سداد القرض مع أرباحها.

ثالثاً: رفض طلبات الطرفين بالتعويض عن أتعاب المحاماة".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: إن المدعى عليه قام بحجز جميع الأسهم التي يملكها دون وجه حق مخالفاً بذلك الشرع والنظام والأعراف المصرفية، ومما يثبت صحة دعواه رد البنك عليه في خطابه، الذي يفيد فيه أن البنك يتحفظ على الشهادات إلى أن يتم سداد الالتزامات التي عليه كافة، في حين أن التزاماته عبارة عن تحويل غير مرتبط بها ويسدَّد على أقساط شهرية تنتهي في (2003م)، واللجنة أخذت بادعاء المدعى عليه دون النظر إلى الملابسات والغموض من جانب المدعى عليه. ثانياً: إن اللجنة رأت أن الشهادات مرهونة بسداد التمويل، مع أنه أثبت للّجنة

في الجلسات أن التمويل لا علاقة له بالأسهم؛ إذ إن تاريخ حجز الأسهم يختلف عن تاريخ التمويل، وهذا ثابت من خطاب المدعى عليه بتاريخ 1994/7/31م، والتمويل كان بتاريخ 1993/8/22م، فضلاً عن خطاب البنك (أ) فرع الدمام بتاريخ 1994/8/13م، والثابت فيه أن شهادتين من الشهادات الأربع مرهونتان للبنك (أ) قبل تاريخ التمويل السابق، وبما أن هذه الدعوى تتعلق بأسهم لدى البنك ثبت عدم ارتباطها بتمويل، فالتمويل بضمان رهن عقاري قيمته (200%) من قيمة التمويل، مما يؤكد بُعْد التمويل كل البعد عن موضوع الشهادات والأسهم. ثالثاً: ليس هناك تفويض ببيع الأسهم؛ إذ إن البيع جاء خالياً من توقيعه أو تعميد خطي منه بالبيع أو وكالة صادرة منه، فيكون المدعى عليه تصرف في ملك الغير دون علمه، فيكون هذا التصرف باطلاً ومخالفا للنظام. رابعاً: بنت اللجنة قرارها على مجرد ظنون لا ترتقي إلى اليقين. وختم استئنافه بطلب إلغاء القرار ونظر الدعوى من جديد أمام لجنة الفصل والحكم له بطلباته الواردة في صحيفة دعواه.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ استئنافيةٌ الحاقية، وأخرى لا تخرج في مجملها عما سبق بيانه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيها من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بالنظر في طلب المدعي تعويضه عن أسهمه المبيعة بناءً على عقد التسهيلات، ورفض طلب المدعي تعويضه عن احتجاز ما تبقى من أسهمه بعد سداد التمويل مع أرباحها؛ إذ ثبت لديها أن شهادات الأسهم محل الدعوى رقم (1) بعدد (400) سهم والشهادة رقم (2) بعدد (2.275) سهماً والشهادة رقم (3) بعدد (1.500) سهم والشهادة رقم (4) بعدد (296) سهماً، قُدمت للمدعى عليه رهناً من أجل تمويل مصرفي، وذلك بحسب ما ذكره المدعي في لائحة دعواه من أنه قام بإيداعها لدى المدعى عليه، ولم يتقدم بأي اعتراض خلال الفترة من تاريخ أول تصرف تم على جزء منها بالبيع بتاريخ 1996/9/15م (تاريخ بيع (2.688) سهماً من أسهم المدعى عليها) حتى تاريخ إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ 2008/4/22م، بالإضافة إلى قيام المدعى عليه بسداد جزء من قيمة التمويل السكني المبرم بتاريخ 1992/8/22م عن طريق أرباح هذه الأسهم بتاريخ 1996/8/20م دون أن يتقدم المدعي بأي اعتراض على هذا التصرف حتى تاريخ إيداع الشكوى، بالإضافة إلى خطاب المدعي الموجه للمدعى عليه بتاريخ 2008/2/15م الذي يطلب فيه تزويده بما يفيد سداد التمويل، بالرغم من أن هذا السداد كان من ناتج عملية بيع أسهمه في المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه اللجنة بالنظر إلى هذه القرائن مجتمعة أن المدعي قدم شهادات الأسهم محل الدعوى للمدعى عليه رهناً مقابل عقد تسهيلات مصرفي، الأمر الذي يخرج معه هذا الجانب من الدعوى عن اختصاص اللجنة. وفيما يتعلق باحتجاز المدعى عليه جزءاً من أسهم المدعي مع أرباحها مدة عشر سنوات، فقد ذكر المدعى عليه أن سبب عدم إيداع ما بقي من الأسهم مع أرباحها بعد سداد التمويل في حساب المدعي راجع إلى عدم تحديث الحساب من المدعي، وأنه بعد تحديثه تم إيداع الأسهم مع أرباحها، ولم يقدم المدعي ما يناقض ذلك أو ينفيه، إضافة إلى أنه سكت عن ذلك مدة طويلة ولم يتقدم بما يثبت اعتراضه على هذا التأخر، وعليه فلم يقم لدى اللجنة دليل يُثبت تقصيراً من جانب المدعى عليه يستوجب مسؤوليته عن هذا التأخير. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1047/ل/د1/2012م

لعام 1433هـ.